

العنوان:	النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقاصدي: ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً: دراسة تحليلية
المصدر:	أبحاث
الناشر:	جامعة الحديدية - كلية التربية بالحديدة
المؤلف الرئيسي:	الشهراني، محمد بن سعد بنقنه
المجلد/العدد:	ع 13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	مارس
الصفحات:	245 - 275
رقم MD:	1097658
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	علم مقاصد الشريعة، الفقه المقاصدي، الدعوة الإسلامية، النوازل الدعوية، الدعاة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1097658

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقادسي

(ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً)

دراسة تحليلية

د. محمد بن سعد بقته الشهري

جامعة نجران - كلية الشريعة وأصول الدين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول رب العالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد.

موضوع البحث وأهميته:

يُعد علم المقادس الشرعية من العلوم التي حظيت بكثير من الاهتمام تأصيلاً وتدويناً وجمعاً وترتيباً، لا سيما في العصر الحديث الذي انتشرت فيه البحوث الأكاديمية والمؤتمرات العلمية حول هذا الفن من فنون الشريعة الإسلامية، ولعلَّ أبرز ما حثَّ على ذلك كونه يمثلُ الفكر الكلي الذي يابي الانحسار في ظواهر الأدلة الشرعية دون وصلها بالأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وقد أظهر العلماء المقادسيون أهمية هذا الفن بما لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّ هذه الشريعة صالحة بفضل الله لكلِ زمانٍ ومكان.

وحيث إنَّ الدعوة إلى الله تعالى هي الوسيلة لإبلاغ دين الله تعالى؛ وتعدُّ موضوعات النوازل الدعوية التي تستجد بين برهة وأخرى، أو تلك التي تتجددُ بين زمانٍ وآخر حتى تُشكّلَ نمطًا مختلَفاً تماماً عما كانت عليه سابقاً من القضايا التي لا تستغني مطلقاً عن فقه المقادس الشرعية، تتناول البحث شيئاً من هذه النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقادسي؛ ليُبيّن للدعاة كيفية التعامل مع مثل هذه النوازل التي قد تطرأ في أي وقت، وأسميتها «النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقادسي - ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً».

«راجياً الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى سبب رئيس وبعض الأسباب الفرعية، فأمّا السبب الرئيس فهو تقديم نماذج للنوازل الدعوية وتأثيرها بالفقه المقادسي.

وأمّا الأسباب الفرعية فأهمها:

(١) كثرة النوازل الدعوية في العصر الحديث.

(٢) أهمية علم المقادس في تكوين شخصية الداعية إلى الله تعالى.

(٣) أهمية فقه المقادس فيما يتعلق بموضوع الدعوة الذي يُلقى عبر كثير من القنوات الشرعية كالخطب والمحاضرات، أو الرسمية كالفضائيات والإذاعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى هدف رئيس وبعض الأهداف الفرعية، فأما الهدف الرئيس فهو بيان أثر فقه المقادس في بعض النوازل الدعوية، حيث إنَّ الهدف هو بيان كيفية استفاداة الداعية من هذا الفقه، لا حصر جميع النوازل الدعوية.

أما الأهداف الفرعية فتتلخص في الآتي:

- (١) بيان معنى الفقه المقادسي الداعي، والنوازل الدعوية.
- (٢) توضيح كيفية استفاداة الداعية من فقه مقاصد الشريعة في نوازل الدعوة إلى الله.
- (٣) تطوير الملة الفقهية المقادسية لدى الداعية.
- (٤) توضيح أثر الفقه المقادسي في موضوع الدعوة (الارتقاء في الموضوع الداعي، والدرج في الموضوع الداعي).
- (٥) إظهار أثر فقه المقادس على شخصية الداعية.
- (٦) إثبات عقلانية الدعوة الإسلامية، وأنها قائمة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الدراسات السابقة:

تمَّ البحث فيما كُتبَ عن فقه المقادس الشرعية وأثره في النوازل الدعوية فكان أقرب ما بحث حول الموضوع ما يلي:

(١) «فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى، وأثره في حياة الداعية»، وهو في الأصل رسالة ماجستير، قدمها الطالب سعد بن عبد الله القعود لجامعة أم القرى بمكة، وطبعتها «دار أطلس الخضراء»، الرياض، ١٤٣٣هـ.

(٢) «فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام»، أو «فقه الاجتهاد التنزيلي» فوزي باثابت، طباعة «مؤسسة الرسالة» بيروت، ١٤٣٢هـ.

وأمَّا أكثر ما كُتبَ عن المقادس الشرعية فإنما يدور حول تأصيلها، أو ارتباطها بوجهٍ من الوجوه بعلم أصول الفقه أو الأحكام الفقهية.

وهذا الكتاب من أقرب ما يتعلَّق به موضوع هذا البحث، غير أنَّ الاختلاف الجوهرى بينهما وبين هذا البحث نقطتين:

(١) من حيث الموضوع: تخصص البحث في بيان أثر فقه المقادس في التعامل مع بعض النوازل في ركنتين من أركان الدعوة وهما: ركن الداعية وركن موضوع الدعوة، بينما يتعلق الكتاب الأول بحياة الداعية عمومًا وليس له علاقة بتأثير النوازل الدعوية بالفقه المقادسي، والثاني بكيفية تنزيل الأحكام وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

النوازل الدعوية في ضوء فقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً)
د. مجد بن سعد الشهري

(٢) من حيث الفئة المستهدفة: كتب هذه الكتب لأهداف تختلف عن هدف هذا البحث؛ حيث يهدف لبيان أثر فقه المقادس على النوازل والتعامل معها، وهذا لم يكن من أهداف الكتابين المذكورين.

المنهج والإجراءات:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي^(١)؛ حيث يلقي الضوء على نموذجين من أركان الدعوة إلى الله تعالى، وهي ركن الموضوع وركن الداعية، ثم يبين أثر فقه المقادسي على هذين الأنماذجين بذكر بعض مفرداتهما؛ لإعطاء صورة واضحة عن بيان الأثر المراد إظهاره من البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة ومنهج البحث فيها تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تسبقها المقدمة، ثم التمهيد، ويلي الدراسة الخاتمة وأهم النتائج، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، ثم الفهارس على النحو التالي:
المقدمة، وقد اشتملت على بيان موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وعرض عام لخطة الدراسة كما يلي:

التمهيد، وفيه:

تعريف النوازل الدعوية، وتعريف فقه المقادسي، وضوابط العمل بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول:

أهمية علم مقاصد الشريعة وأهم أقسامه وعلاقته بالدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة للدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: أهم أقسام المقاصد المؤثرة في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الثالث: علاقة علم مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الثاني:

تأثير فقه المقادس على الدعاء إلى الله في نوازل الدعوة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقادس في أسلوب الشورى لدى الدعاء في النوازل الدعوية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقادس على اتجاه الداعية في النوازل الدعوية.

(١) يقوم الباحث من خلال المنهج التحليلي بالوقوف عند مفردات بحثه محلًا وواصفًا وكاشفًا عن جميع أجزائها.
انظر: «مناهج البحث العلمي» عبد الرحمن بدوي، ط «وكالة المطبوعات» بالكويت، الثالثة ١٩٧٧م.

المبحث الثالث:

تأثير فقه المقاصد في نوازل موضوعات الدّعوة، ويحتوي على مطابقين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدّعوي في النوازل الدّعوية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدّعوة في النوازل الدّعوية.
الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

ملخص البحث:

يتلخص البحث في تقديم فكرة التعامل مع النوازل الدعوية في ضوء فقه مقاصد الشريعة عموماً، ومقاصد الدعوة إلى الله خصوصاً؛ حيث يُظهر في المبحث الأول شيئاً عن علاقة مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله، ومدى تأثيرها في المجال الدعوي، وخاصة على مستوى مبلغ الدعوة (الداعية)، ثم يشرع تدريجياً في عمق الفكرة بحيث يظهر أهمية تطبيق الفقه المقاصدي في النوازل الدعوية المستجدة، وذلك حول محورين رئисين يعتبران أنموذجاً يبيّنان الفكرة التي يراد إيصالها:

الأنموذج الأول: تأثير فقه المقاصد على الدعاء في نوازل الدعوة، ويبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدعاء إلى الله في نوازل الدعوة.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهداد الداعية في النوازل الدعوية، حيث يوضح البحث للداعية أهمية اعتبار جلب المصالح ودفع المضار، ودرجات هذه المسألة.

الأنموذج الثاني: تأثير فقه المقاصد على موضوعات الدعوة، وكيف يؤثّر هذا الفقه على الموضوعات المستجدة، وكان ذلك أيضاً في مطلبين مهمين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدعوي في النوازل الدعوية، سواء كان ذلك على مستوى موضوعات القربات والطاعات، أو على مستوى موضوعات العقود بأنواعها، وضررت لذلك مثالين في نموذجين.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدعوة في النوازل الدعوية. ثم يختتم البحث بخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

Research Summary:

The research is summed up in providing a concept for dealing with contemporary issues in light of the Sharia Objectives Fiqh in general and the purposes of Dawah in particular; where the first chapter sheds light on the relation between the objectives of Sharia and Dawah; and the extent of its influence on the field of Dawah ‘especially to the Islamic Preacher (Dai’ah). Then it gradually delves deeper into the core of the idea to manifest the importance of applying the Fiqh of Sharia Objectives to the contemporary issues ‘through discussing two main approaches presented as standard samples to convey the intended idea:

First Sample: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on preachers in dealing with contemporary issues ‘which is illustrated in two themes:

- **The first theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the method of Shurah among the preachers with respect to contemporary issues.
- **The second theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the preacher’s discretion on contemporary issues ‘whereas the research discloses ‘to the preacher ‘the importance of bringing benefits and averting damages and the degrees of such matter.

Second Sample: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the subjects of Dawah and its impact on contemporary issues; covered in two vital themes as well:

The first theme: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on taking up the Dawah topics which are relevant to contemporary issues ‘whether at the level of the pious acts topics or the level of the subjects of different contracts ‘for which I set two examples in two samples.

- **The second theme:** The effect of Shariah Objectives Fiqh in upgrading the topic of Dawah associated with contemporary issues.

The research ended with the conclusion ‘key results and the recommendations thereof.

الممهيد

أولاً: تعريف النوازل الدعوية.

إنَّ اختلاف العصور والمكان والزمان له تأثير في واقع حياة الإنسان عموماً وال المسلمين خصوصاً؛ إذ هم المرادون في هذا البحث والمستهدفون به، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: «تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيلَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ»^(١)، أي: تتجدد عند الحاكم والقاضي بعض القضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وذلك بحسب ما يبتعد الناس عن دين الله تعالى.

ومنْ اختلاف أمور الناس وتتجدد قضاياهم الحياتية ما يسمى بالنوازل، والمراد ببيانه في هذا البحث هو تعريف النازلة الدعوية، والتي لا يمكن أن تحددها إلا بعد معرفة معنى النازلة عند العلماء، ومن أشهر تعريفاتها: «المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسيع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نصٌ شرعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجلدة ومختلفة بين البلدان والأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»^(٢).

وبناء عليه يمكن أن نست Britt معنى النازلة الدعوية بأنَّها كلَّ مسألة استجَدت في الواقع الدعوي، ولا يوجد فيها نصٌ شرعي ولا اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

ثانياً: تعريف الفقه المقادسي في الدعوة إلى الله.

قبل تبيين معنى الفقه المقادسي في الدعوة إلى الله تعالى لا بدَّ من بيان معنى مقاصد الشريعة، ثمَّ بيان المراد من فقهها في أبواب الدعوة إلى الله تعالى، ومن أشهر التعريفات وأوجزها عند المتخصصين في علم المقاصد:

(٢) انظر: متن «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ص ١٣٢)، «دار الفكر»، بيروت، و«المقدمات الممهدة» لأبي الوليد محب بن أحمد بن رشد القرطبي، (٣٠٩/٢)، «دار الغرب الإسلامي»، بيروت، ط ١، (١٤٠٨)، و«الاعتراض» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، (ص ٥٥)، «دار ابن عفان»، ط ١، (١٤١٢هـ). وحكم عليه ابن حزم بالوضع فقال: «وأتأتي بعضهم بعظيمة فقال: إنَّ عمر بن عبد العزيز قال: « يحدث للناس أحكاماً بمقدار ما أحدثوا من الفجور»، قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له». «الإحکام» (١٠/٩)، ط «دار الحديث»، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

ونسبها البعض إلى الإمام مالك رحمه الله كابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٣٢/٨)، ط «مكتبة الرشد»، السعودية، ١٤٣٢هـ، وابن حجر في «الفتح» (١٣/١٤)، ط «دار المعرفة»، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) «سبل الاستفادة من النوازل والفتاوی والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة» أ. د. وهبة الزحيلي، (ص ٩)، دار «المكتبي»، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

النوازل الدعوية في ضوء فقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمذناً) د. مجد بن سعد الشهري
مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين^(٤).
أو هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع أحكام الشريعة جملةً، ومنْ وضع أحكامها تفصيلاً^(٥).

وبناءً على ما سبق يُظهر البحث المقصد بالفقه المقادسي في الدعوة إلى الله تعالى بأنَّه: معرفة كيفية تنزيل المقاصد الشرعية على الواقع الدعوية بصورة ثُحقَّت المصلحة وتدفع المضرة.

ثالثاً: ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية.

إنَّ مجال الاجتهاد في النوازل عموماً ونوازل الدعوة خصوصاً لا يستغني عن معرفة المقاصد الشرعية التي نصَّ عليها أهل العلم، وما زالوا يستبطونها من النصوص الشرعية، ولكنَّ هذا الاستنباط لم يترك بلا ضوابط تضيبيه؛ ولذلك ذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمة الله^(٦) للمقصد المعتبر في الشرع أربعة ضوابط:
أولاً: الثبوت: وهو أن تكون تلك المعاني مجرورة بتحقُّقها، أو مطنوِّناً ظنًا قريباً من الجزم.

ثانياً: الظهور: وهو الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يتبس على معظمهم بمشابهته، مثل: حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح.
ثالثاً: الانضباط: وهو أن يكون المعنى حُدًّا معتبراً لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنَّ يعتبر مقصدًا شرعاً قدراً غير مشكِّلاً، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار.

رابعاً: الاطراد: أن لا يكون المعنى مخالفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل: وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاعنة للعشرة المسماة بالكافأة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة^(٧).

(٤) «الاجتهاد المقادسي حجية ضوابطه مجالاته» نور الدين بن مختار الخادمي، (ص ٥٢)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٥) «الفكر المقادسي قواعده وفوائده» د. أحمد الريضوني، (ص ١٣)، نشر مجلة الزمن، الرباط، ١٩٩٩ م. رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الريionate وفروعه بتونس، من أهم كتبه «التحرير والتقوير»، و«مقاصد الشريعة»، توفي عام (١٣٩٣هـ) - انظر: «الأعلام» للزركي (١٧٤/١).

(٦) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ابن عاشور، (٢/١٣٦ - ١٦٧)، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ط ١، تونس، ١٩٧٨ م

النوازل الداعوية في ضوء الفقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمزاً) د. مجد بن سعد الشهري
ومن هنا يتبيّن للدعاة المقاصد المعتبرة من غيرها التي قد توهم الاعتبار، وعلى ذلك
يستطيع الداعية أن يتعامل مع النوازل الداعوية التي تطراً بين الفينة والأخرى.

المبحث الأول

أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله تعالى

المطلب الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله.

إنَّ ممَّا يكاد أن يتفق عليه العلماء والعلماء تلك المصالح التي جعلها الله تعالى في تشريع الشرائع وحدَّ الحدود وإقامة دين الله تعالى كما يحبُّ عزَّ وجلَّ، وكذلك دفع المفاسد والمضارِّ عن عباد الله تعالى بتحريم المحَرَّمات، ومنع كلَّ ما يُسَبِّبُ الأذى للفرد أو المجتمع، ولذلك جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس - الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال - وجعلت كلَّ ما يفوت هذه الضروريات أو بعضها مفسدةً، يقول الغزالى رحمة الله^(٤): «إنَّ مقصود الشرع منخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكلَّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلَّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٥).

وممَّا وقف من العلماء والقضاة والدعاة عند ظواهر النصوص فقط دون النظر في مقصد الشارع الكريم وقع في الحرج والضيق والخطأ لا محالة، ولهذا قال الشاطبى رحمة الله^(٦): «وأكثر ما تكون الغفلة عند عدم اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»^(٧).

والحاصل أنَّ كثيرًا من الأسباب الرئيسية للخلاف الناشئ بين كثيرٍ من الدعاة إلى الله تعالى - لا سيما في هذا الزمان - اعتبار مقاصد الشريعة وعدمه بين طرفٍ وآخر، فمنهم منْ بالغ في اعتبار مقاصد الشريعة حتى نهى بها إلى غير وجهها فجعل كلَّ نصٍّ له حقيقة ومقصد يختلف عن ظاهره، فوقع في التأويل المذموم والتعطيل المنحرف عن جادة الشرع، ومنهم منْ عطَّل الفقه المقادسي تماماً فكثير خطأه، واستقلَّ خطاه، وهو كما

(٨) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى، عرف بـ«حججة الإسلام»، من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام، وكان يقطن ذكياً واسع التصانيف، قال الذهبي رحمة الله عنه: «صاحب التصانيف والذكاء المفترط»، وقال: «وأدخله سيلان ذاته في مضائق الكلام ومزال الأقدام»، وفاته سنة ٥٠٥ هـ في طوس. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٤٣/١٩)، «البداية والنهاية» (١٢/١٨٧).

(٩) «المستصفى»، أبو حامد الغزالى، (ص ١٧٤)، دار «الكتب العلمية»، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(١٠) إبراهيم بن موسى بن الخطيب الغزنوي، أبو إسحاق، الشهير بـ«الشاطبى»، كان أصولياً، مفتياً، فقيهاً، محثلاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبناً، ورعاً، صالحًا، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقاً، بحائناً مدققاً جديلاً، بارعاً في العلوم، توفي عام ١٣٨٨هـ، انظر: «نبيل الابتهاج بتطریز الديباچ» للتبکتى السوداني، أبو العباس، دار «الكاتب» طرابلس، ليبيا، ط ٢، (٢٠٠٠م).

(١١) «الموافقات»، إبراهيم بن موسى الشاطبى، تحقيق مشهور بن حسن، (١٣٥/٥)، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ).

وصف ابن القيم رحمة الله^(١٢) «وما مثل مَنْ وقف مع الطواهر والألفاظ ولم يرَ العِوَادُ والمَعْانِي إِلَّا كَمْثَلَ رَجُلَ قَيْلَ لَهُ: «لَا تَسْلِمُ عَلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ»، فَقَبَّلَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ، وَلَمْ يَسْلِمْ عَلَيْهِ»^(١٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَخْذِ بِهَذَا فَقْهِ الْجَلِيلِ فَرَبِطَ بَيْنَ جَزِئِيَّاتِ الْنَّصْوصِ وَالْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَعَمِلَ بِضَوَابِطِ وَشُرُوطِ الْأَخْذِ بِالْمَقَاصِدِ وَإِعْمَالِهَا، وَنَظَرَ بِنَظَرَةِ مُعْتَدِلَةِ لِكُلِّ نَازْلَةٍ بِحَسْبِهَا فَقَلَّ خَلْفَهُ، وَكَثُرَ صَوَابُهُ، وَوُفِّقَ فِي اِيصالِ مَرَادِ اللَّهِ لِلْمَدْعَوِينَ، يَقُولُ ابن عاشور رحمة الله: «إِنْ إِغْفَالَ الْمَقَاصِدِ يُؤْدِي إِلَى شَدَّةِ الْخَلَافِ»، وَإِنْ مَنْ شَأْنَ تحرير المقادص واستحضارها والاعتماد عليها تقليه... ، ذَلِكَ أَنْ اسْتَقْرَأَ الْمَقَاصِدُ الْعَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ يَضْعُفُ بَيْنَ أَيْدِيِ الْمُجَتَهِدِينَ مُسْلِمَاتٍ قَطْعِيَّةً لَا يَسْعُهُمْ إِلَّا الإِذْعَانُ لَهَا»^(١٤).

وَمِنْ أَهْمَىِ الْفَقَهِ الْمَقَاصِدِيِّ لِلْدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: إِعْانَتِهِمْ لِتَبْيَانِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَهْتَمُ الْمَدْعَوِونَ فِي تَحْصِيلِهَا، وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي يَحْرُصُ الْمَدْعَوِونَ عَلَى اِجْتِنَابِهَا، وَلِهَذَا لَمَّا كَتَبَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ^(١٥) رَحْمَةَ اللَّهِ كِتَابَ «قَوَاعِدِ الْأَحْکَامِ» قَالَ: «وَالْغَرْضُ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ: بِيَانِ مَصَالِحِ الطَّاعَاتِ، وَالْمَعَالِمِ، وَسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ؛ لِيَسْعَى الْعَبَادُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَبِيَانِ مَقَاصِدِ الْمُخَالَفَاتِ؛ لِيَسْعَى الْعَبَادُ فِي درِئَهَا، وَبِيَانِ مَصَالِحِ الْعَبَادَاتِ؛ لِيَكُونَ الْعَبَادُ عَلَى خَبْرِ مِنْهَا، وَبِيَانِ مَا يَقْدِمُ مِنْ بَعْضِ الْمَصَالِحِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يَؤْخِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ عَنْ بَعْضٍ، وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ اِكْتَسَابِ الْعَبِيدِ دُونَ مَا لَا قَدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ»^(١٦).

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ لَنَا جَلِّيًّا أَهْمَىِ اِعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ الْشَّرِيعَةِ فِي اِيصالِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَالَمِينَ.

(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ سَعْدٍ، مِنْ أَعْلَامِ الْإِصْلَاحِ الْدِينِيِّ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ، وُلِدَ فِي دِمْشِقَ سَنَةِ (٦٩١هـ)، وَتَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ أَبِنِ تَبِيِّهٍ، حِيثُ تَأثَّرَ بِهِ تَأثُّرًا كَبِيرًا، وَهُوَ الَّذِي هَدَّبَ كِتَبَهُ، وَنَشَرَ عِلْمَهُ، وَلَأَبْنِ الْقِيمِ مَصْنَفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي عِلْمِ شَتَّى مِنْهَا: «زَادُ الْمَعَادِ» فِي هَدِيِّ خَيْرِ الْعَبَادِ، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» وَمِنْ زَالَ السَّائِرِينَ، وَ«إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، مَاتَ سَنَةَ (٧٥١هـ). انْظُرْ: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٤٠٠/٣)، وَ«الشَّهَادَةُ الْزَّكِيَّةُ» (٣٣/١)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٥٦/٦).

(١٣) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أَبْنُ الْقِيمِ الْجُوزِيَّةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ، (٩٤/٣)، «دَارُ الْكِتَابُ الْعَلَمِيَّةُ»، ط١، بِيَرُوت، (١٤١١هـ).

(١٤) «مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ» (ص٨).

(١٥) هُوَ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ السَّلْمَيِّ الدِّمْشِقِيِّ، الْمَقْلُبُ بِ«سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ»، وَلَدَ عَامَ (٥٧٧هـ)، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، بَلَغَ رَتِيَّةَ الْاجْتِهادِ، مِنْ تَلَمِيذِ أَبْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ، وَهُوَ الَّذِي لَقَبَهُ بِ«سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ»، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْإِلَمَامُ فِي أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ»، «قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ»، «بِدَائِيَّةُ النَّبِيِّ فِي تَفْصِيلِ الرَّسُولِ». انْظُرْ: «طَبِيَّاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ» (٨/٩٢٠ - ٢٧٧هـ).

(١٦) «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ» أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، (١١/١٠)، دَارُ «الْكِتَابُ الْعَلَمِيُّ»، ط٢، بِيَرُوت، ١٤١٤هـ.

المطلب الثاني: أهم أقسام المقاصد الشرعية المؤثرة في الدعوة إلى الله.

من أهم مهام فقه المقاصد الشرعية: تعلم أنواع المقاصد التي يراعيها الدعاء إلى الله تعالى في دعوتهم؛ حيث إنَّ فهم تنوع هذه المقاصد بحسب متعلقاتها تعين الداعية على تصوّر النازلة الداعوية التي تظهر له فيتعامل معها بفقه دقيق وتركيز عميق، مما يختصر له كثيراً منْ معوقات الدعوة وعقباتها التي لا بدَّ وأن تطرأ بين الفينة والأخرى. والمقاصد الشرعية تختلف باعتبار متعلقاتها إلى أقسام بلغت عند بعض المتخصصين تسعة^(١٧)، ولكنني سأقتصر على قسمين منها باعتبار تأثيرهما المباشر في الدعوة إلى الله تعالى.

القسم الأول: المقاصد بحسب محل صدورها - أي: مرجعها ومنشؤها -:

فالمقصد لا بدَّ أن يكون ناشتاً منْ قاصِد له، والمقاصد الشرعية إما أن تكون منْ قبل المشرع، وإما أن تكون منْ قبل المكْلَف، فهي نوعان:

الأول: مقاصد الشارع.

وهي الغايات والأهداف التي منْ أجلها شرع الله الشرع، وأنزل الأمر والنهي، وهي لا تخلو منْ أربعة أمور، إما لمصلحة العباد في العاجل والأجل، وإما لفهم المكْلَف، وإما أن يكلُّ بمقتضى هذه الأوامر والتواهي ما يكون في مقدور العبد فعله، وإما أن يكون العبد بها عبداً مختاراً لا عبداً اضطراراً^(١٨).

وعلى هذا، يجب على الداعية أن يراعي المقاصد الشرعية التي يريد لها الله في موضوع دعوته التي يدعو إليها، ويتحقق واحدةً من الأربعة التي ذكرها أهل العلم في مراد الله تعالى منْ تشريع الشرع للعباد، أو يتحقق الأربعة كلها إن استطاع إلى ذلك سبيلاً.

الثاني: مقصد المكلف.

وهي الأهداف التي يقصدها المكلف منْ تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميّز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العادة والعبادة، وبين ما هو خالص للله وبين ما هو رباء وسمعة^(١٩).

ولا يخفى على داعية أهمية فهم هذا النوع؛ فعليه يدور رحى الإخلاص في الدعوة، وعليه يؤسس لأعمال القلوب التي يحتاجها كلُّ من الداعية والمدعو.

(١٧) انظر: «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، د. يوسف أحمد البدوي، ص (١٤٩ - ١٦٣)، دار «الصميغي»، ط ٢، الرياض ١٤٣٣ هـ.

(١٨) هذا اختصار وتوضيح لنقسيم الشاطبي لمقصد الشارع، انظر: «الموافقات» (٥/٢).

(١٩) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، ص (١٤٩).

القسم الثاني: المقادس بحسب ضروريتها وال الحاجة إليها.

قسم العلماء المقادس الشرعية بحسب الاحتياج أو الاضطرار إليها وقوتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضروريات.

وهي ما يحفظ الأصول الخمسة التي قصدها الشارع من الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو من باب الضروريات^(٢٠).

ومن هنا يفقه الداعية أن فقد هذه الضروريات أو أحدها يتربّط عليه اختلال نظام الحياة، وضياع المصالح، وشروع الفوضى بين الناس، ولذلك قال الشاطبى رحمه الله عنها: «فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهاج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢١).

النوع الثاني: الحاجيات.

وهي التي إذا فقدت ترتب على فقدانها مشقة على المكلفين، وكذلك في باب الدعوة إلى الله تعالى؛ فإنّها إذا فقدت أو منعت ترتب على ذلك مشقة، وضيق على المدعويين.

وقد عرّف الشاطبى رحمه الله الحاجيات بقوله «معناها: أنها مفترى إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترّاع دخل المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»^(٢٢).

قال ابن النجار^(٢٣) رحمه الله في معرض حديثه عن الحاجيات: «فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، وبعضاها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضروريًا في بعض الصور»^(٢٤).

ومما ينبغي للداعية أن يفقهه في باب الحاجيات أنها مقصودة لثلاثة أمور:

(٢٠) انظر: «المستصفى»، الغزالى، (٤٨٢/٢).

(٢١) «الموافقات»، (٨/٢).

(٢٢) «الموافقات»، (١٠/٢).

(٢٣) هو تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنفى، الشهير بـ«ابن النجار»، انتهى إليه رئاسة المذهب الحنفى، له تصانيف، منها: «منتهى الإرادات» الذى شرحه البهوتى رحمه الله، وشرح «الكوكب المنير»، توفي عام ٩٧٢ هـ. انظر: «السحب الوايلة على ضرائق الحنابلة» لابن حميد (٨٥٤/٢).

(٢٤) شرح «الكوكب المنير» - المسمى بـ«مختصر التحرير فى أصول الفقه» محمد بن أحمد الفتوحى - ابن النجار، (١٦٥/٤)، «جامعة أم القرى»، ط١، مكة، ١٩٨٧ م.

١ - رفع الحرج عن المكلفين.

٢ - حماية الضروريات وحفظها.

٣ - تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة، جزئية أو عامة^(٢٥).

النوع الثالث: التحسينيات.

وهي ما كان من باب التكميليات، ولا يترتب عليه فوات ضرورة ولا حاجة، وإنما يدخل في باب التيسير على الناس، وفعل ما يرجع عليهم بالفزع.

وقد عرّفها الجويني^(٢٦) رحمه الله بقوله «ما لا يتعلّق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح في غرض في جلب مكرمة، أو في نقيض لها، ويجوز أن يتحقّق بهذا الجنس طهارة الحديث وإزالة الخبر»^(٢٧).

ومن أهمّ ما ينبغي على الداعية فقهه هنا: ألا يهمل في دعوته إلى الله هذا القسم، ولا يصحُّ له أن يستقلّ؛ فإنه وإن كان أقلّ مرتبة من الضروريات وال حاجيات إلا أنه من الاعتبارات المهمة في جلب المصالح للناس ودفع المضار عنهم، وقد نبه إليها الفقهاء والأصوليون في تأصيلهم لهذه المرتبة؛ حيث روعي في باب العبادات ستر العورة، و فعل النوافل، وبذل الصدقات وغيرها.

وروعي في باب العادات آداب الطعام، وعدم الإسراف، والتوضيع على الزوجة والأولاد.

وروعي في باب المعاملات منع بيع النجاسات، وعدم تولي المرأة الولاية العامة.
وروعي في باب الجنایات منع قتل الحر بالعبد، وعدم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٢٨).

وكل هذا من باب التحسينيات، وهي من الأهمية بمكان، فلا يصح للداعية عدم مراعاة هذه المرتبة للمدعويين كاختيار الوقت المناسب للوعظ، والمكان المناسب للدرس، والوسيلة اللائقة بالمدعويين حسب حالهم العلمي والاجتماعي، وغير ذلك.

(٢٥) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية»، محمد سعد اليobi، ص (٣٢٤)، دار «هجر»، ط ١، الرياض، ١٩٩٨م.

(٢٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعى، أبو المعالى، الملقب بـ«ضياء الدين»، المعروف بـ«إمام الحرمين»، قال ابن خلkan: «أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتყق على غزاره مادته، وتقنه في العلوم»، وهو شيخ أبي حامد الغزالى رحمه الله، أشهر مصنفاته «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٣٤١/٢)، «طبقات الشافعية» للسبكي (١٦٥/٥)، «شذرات الذهب» (٣٥٨/٣).

(٢٧) «البرهان في أصول الفقه»، أبو المعالى عبد الملك الجويني، (٢/٦٠٢)، دار «الوفاء»، المنصورة، ١٩٩٢م.

(٢٨) انظر: «الموافقات» (١١/٢).

المطلب الثالث: علاقة علم مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله تعالى.

من أهم ما كتب الشاطبي رحمة الله تعالى في وصف العلماء قوله «إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(٢٩).

وهذا الوصف ينسحب على الدّعاة إلى الله تعالى؛ فإن الدّاعية الذي بلغ درجة التوجيه والإرشاد، وأصبح في عداد القدوّات الذين يتأثّر الناس بقولهم وفعلهم لا بد وأن يوصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكّن من تنزيل الفقه المقادسي على النوازل الدعوية.

وحيث يتحقق في الدّاعية إلى الله هاذان الوصفان يحصل الاندماج الصّحي بين علم المقاصد وعلم الدعوة إلى الله تعالى.

إن العلاقة بين علمي المقاصد والدعوة إلى الله تعالى هي علاقة تكامل لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ ويظهر في النقاط التالية:

١ - عند تبليغ النصوص الشرعية للمدعىّين، ومعرفة نطاق تطبيقها، وما يصلح أن يطرح وما لا يصلح أن يطرح من مسائل العلم المستتبطة من تلک النصوص.

٢ - حين يضطر الدّاعية إلى الله تعالى إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم على المهم، والنظر في الأكثر مصلحة والأخف مضرّة، وتتأكد تلك العلاقة حين تتعارض المصالح الدعوية فيما بينها، أو تتكاثر المفاسد التي توجب على الدّاعية ارتكاب أدناها؛ خوفاً من التعذر في أعلىها.

٣ - تلبية حاجة الدّعاة إلى الله تعالى لمعرفة الموقف الصحيح من المسائل المستجدة والمستحدثة، مع عدم إمكانية إعمال القياس وغيره من أدلة الأحكام؛ للوصول إلى الأحكام التي تبرأ بها الذمة وتسعّد بها الأمة، وما ذلك إلا للتطور النوعي الذي يتسارع في الحياة البشرية اليوم، حينها يظهر ذلك التكامل بين الفقه المقادسي والفقه الدعوي.

٤ - إن إظهار حكمة الشارع الكريم سبحانه وتعالى من التشريعات والأحكام يكون أدعى لتقبل المدعو لهذه التشريعات والأحكام، بل تزيده قناعة واعتزازاً بدين الله تعالى الذي لم يخالف العقل الصحيح، بل كان هو النور الذي يضيء العقول، ويهدي الأفئدة.

٥ - التّمرس والدّربة على إعمال الفقه المقادسي في الدّعوة إلى الله تعالى يؤدي إلى نشر الدّعوة بلا ريب؛ ذلك أنها تُنبئ عن روح العبادات وحكم التشريعات التي يبلغها

.(٢٩) «الموافقات» (٤/٧٦).

النوازل الدعوية في ضوء فقه المقاصد (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً) د. محمد بن سعد الشهري
الدعاة إلى الناس، وقد قال ابن القيم رحمة الله تعالى: «ولله سبحانه في كلٍّ صنع مِنْ
صنائعه وأمر مِنْ شرائعه حكمة باهرة وآية ظاهرة تدلُّ على وحدانيته وحكمته لا تنكرها
إلا العقول السخيفة، لا تنبو عنها إلا الفطر المنكوبة»^(٣٠).

٦ - الدمج بين علمي المقاصد والدعوة إلى الله تعالى ينتج لنا داعية مؤهلاً للاجتهاد
في المواقف الدعوية التي تحتاج إلى نظرة ثاقبة وفهم دقيق للشريعة والواقع، فكما أنَّ
المجتهد الفقهي مطالب باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وبمعرفة المقاصد
الشرعية تنمو عنده ملحة الاجتهاد، ويستطيع بها أن يميز سبب الخلاف وتعليل الأحكام،
فكذلك الداعية إلى الله تعالى الذي يحتاج أن يميز ما يصلح لحال المدعوين، وما يسبِّب
استمرار الدعوة دون توقيفها من معتدٍ عليها، أو جاهلٍ بعظيم قدرها، ولا يكون كذلك إلا
إن بلغ مرتبة الاجتهاد في الرأي الدعوي - إن صحَّ التعبير - والذي سببه فهم الشرع
عامَّةً، ومقاصده خاصَّةً، وتطبيقه على الواقع.

المبحث الثاني

تأثير فقه المقاصد على الدُّعاء إلى الله في نوازل الدُّعوة

**المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدُّعاء في النوازل
الدعوية.**

لقد امتدح الله تعالى المؤمنين الذين استجابوا له بالإيمان، وجعلوا أساساً مرجعهم فيما
لم يُنصَّ عليه من أمور الدين خاصَّةً أو أمور الدنيا عامَّةً هو الشورى، فقال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٣١)
[الشورى/٣٨].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمة الله أنَّ النازلة كانت إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصٌّ عن الله أو عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم^(٣٢) ، وهذا ما يطلق عليه أهل السياسة في عصرنا بالسلطة التشريعية^(٣٣) ، ويطلق عليه الفقهاء والشريعيون «رأي أهل الحل والعقد»^(٣٤) ، وبين المصطلحين تناسبٌ كبيرٌ سواءً في اختيار أهل الاستشارة أو في المهام الموكلة بهم،

(٣٠) «مفتاح دار السعادة و منتشر ولالية العلم والإرادة» ابن القيم الجوزية، (٢/٦٦)، مكتبة حميدو، ط١، الاسكندرية، ١٩٧٩.

(٣١) انظر: «إعلام الموقفين عن رب العالمين» (١/٦٦).

(٣٢) «السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية» عبد الوهاب خلف، (ص ٤٩)، «دار القلم»، ط١، بيروت، (٨٠٤ هـ).

(٣٣) المرجع السابق.

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمزاً) د. مجد بن سعد الشهري
وقد اختار النبي ﷺ من بين من شهد العقبة نقباء يرجع إليهم ويستشيرهم في أمور سلمه
وحربيه .^(٣٤)

ولا شك أن الدعوة إلى الله تعالى تصطدم في كل آونة وحين بعض النوازل التي تحتاج إلى فقه خاص للداعية إلى الله تعالى، لا يلги أبداً فقهه الدعوي العام، هذا النوع من الفقه يعتبر من مقومات النهضة الدعوية الحديثة، وينشط حركة الاجتهاد الشخصي والجمعي لدى الدعاة إلى الله تعالى، ألا وهو فقه الشورى المقادسي الذي يتजاوب مع هذه النوازل، ويكون صوابه أكثر من خطأه، ويتأكد هذا النوع في النوازل العامة بالأمة، والتي لا يصلح لها اجتهاد فرد من الأفراد مهما بلغ علمه؛ فقد يبذل المجتهد قصارى جهده في الإحاطة بمتطلقات قضية دعوية نازلة بالأمة فتجد ذلك المجتهد لم يدرك بعض جوانبها، أو يغفل عن بعض جذورها التاريخية، أو آثارها النفسية أو الاقتصادية، بل قد لا يطلع على بعض النصوص الشرعية التي تخدم هذه القضية، أو يعرض له بعض العوارض البشرية التي تحول دون كمال العمل الإنساني، ومن هنا يتتأكد الفقه التشاري المقادسي في مثل هذه النوازل الدعوية^(٣٥).

ومن أمثلة النوازل الدعوية في هذا العصر والتي تحتاج إلى تأمل دقيق بعقل جمعي لا فردي: قضية تحاور الأديان التي عمت أكثر بلاد المسلمين، وكانت الحجة فيها هو إظهار سماحة الدين الإسلامي، والدفاع عن تهمة الإرهاب التي تُلْصق بال المسلمين، وبيان محسن الإسلام؛ ليدخل الناس فيه أفواجاً، وقد انقسم الدعاة فيه إلى معارض ومؤيد متوقف متأنّ حيال هذه القضية^(٣٦).

ومن النوازل التي تحتاج إلى الفقه التشاري المقادسي: ما يعانيه بعض المسلمين في الغرب من فرض قوانين تمنع الحجاب، أو فرض عقوبات على من ترتديه، وفي المقابل نسمع من الدعاة من يؤكّد على الدعوة إليه، والتقارب إلى الله تعالى به، دون مراعاة للأحوال والظروف المحيطة بكلّ بيئة من البيئات، وفي المقابل تجد من يرى أنَّ

(٣٤) انظر: «الشورى في الإسلام» القاضي حسين محمد مهدي، تحقيق: د. عبدالعزيز المقالح، (ص ٤٩)، وزارة الثقافة، ط ١، الرياض، (٢٠٠٦م).

(٣٥) انظر: «الفكر المقادسي المعاصر من أشكال التمجيد إلى إشكال التجديد» د. هشام تهاته، (ص ٧٣)، وأعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في كتاب بعنوان «مقاصد الشريعة والسياق الكوني»، مجلة الإحياء، ط ١، الرباط، (١٤٣٤هـ).

(٣٦) انظر في هذه النازلة: «دعوة التقرير بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية»، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، «دار ابن الجوزي»، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٢١هـ).

النوازل الداعية في ضوء فقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمذناً) د. مجد بن سعد الشهري
الدعاة للحجاب في مثل هذه البيئات من التشدد والغلو بإطلاق، وأن المسألة واضحة ببننة لا تحتاج إلى نقاش ولا تردد في الحكم.

لقد أحبب أن أضرب مثلاً بهذين الأنماذجين في نوازل الدعوة العامة - مع تقاويم حجم كل منهما؛ لأبين أهمية النظر لمثل هذه القضايا بعين الفقه المقاصدي التشاوري، ولأكرر في هذا المقام مقولته «لقد كان الاجتهد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير»^(٣٧) ، وهذا يحمل على ما كان فيه الأمر متعلقًّا بعامة الأمة، لا في القضايا الفردية للمسلمين.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهد الداعية في النوازل الداعية.

لا يختلف من لهم علم بالشريعة في أهمية التصور كوسيلة من وسائل الوصول للرأي الأقرب للصواب سواء كان متعلقًا بالدعاة أم غيرها، وهذا لا يتلزم منه مطلقاً انتقاء الاجتهد الشخصي للداعية في القضايا العينية، أو النوازل التي لا تنتظر اجتماع أهل الرأي فيها لما يتلبسها من ظروف محيبة أو أحداث سريعة.

وهنا يتتأكد على الداعية أن يبذل وسعه ما استطاع للوصول إلى رأي يكون أقل ضررًا وأكثر نفعاً من الارتجال الذي قد يمارسه بعض المتخمسين للدعاة إلى الله تعالى دون علم أو بصيرة، ولذا فإنَّ الفقه المقاصدي يظهر أثره مباشرة في مثل هذه المواقف التي يجد فيها بعض الدعاة أنفسهم رأساً والمدعون ينتظرون آراءهم أو وجهة نظرهم.

وهنا أيضًا يتتأكد على الداعية أن يبحث عن المصلحة فيما لا نصَّ فيه من الشرع ويعدُّ إليه؛ إذ في ذلك مراد الله تعالى، فهي المقصد الجوهري الذي يدور حوله رحى الشريعة الإسلامية، فقد قرَرَ الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى أنَّ مقاصد الشارع في وضعه الشريعة ابتداءً – أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى – هي أنها وضعت لصالح العباد في الدارين^(٣٨).

والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بجلب المنافع ودفع المفاسد عن الخلق؛ فالمصلحة المرعية ليست ما تتوهم بعض العقول أنه مصلحة، وإنما هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس المقصودة للشارع، ابتداءً بالدين وانتهاءً بالمال»^(٣٩)؛ ولذلك «تعتبر أساساً تبني عليه الأحكام وتلاحظ عند تطبيقها، لأنها إذا كانت هي المقصد الأول من التشريع فيلزم

(٣٧) «الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات» مصطفى أحمد الزرقا، (ص ١٥٦)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٢، لعام ١٤٠٩هـ.

(٣٨) «المواقفات»، (٥/٢).

(٣٩) «إعمال المقاصد في الاجتهد، مجالاته وضوابطه»، د. عبدالحميد عشاق، (ص ١٢٧)، وأعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في كتاب بعنوان «مقاصد الشريعة والسياق الكوني»، مجلة الإحياء، ط١، الرباط، (١٤٣٤هـ).

النوازل الدّاعيّة في ضوء الفقه المقادسي (ركنا الدّاعية وموضوع الدّعوة أنموذجاً) د. مجد بن سعد الشهري
مراجعاتها منْ جهة الفعل وجهة القصد، حتى يكون مقصود المكّف موافقاً لقصد الشارع
في تشريعه، ويكون أيضاً فاعلاً للتصرف على الوجه المشرع^(٤٠)
ومراعاة المصالح ودرء المفاسد في النوازل الدّاعية فقهٌ يتولّد منْ الفقه العام في
الشريعة الإسلامية، وهو من الفقه الدقيق الذي ينبغي للداعية فهمه ومراجعته في كل قضية
منْ قضيات الدّعوة إلى الله، فغير اعون فيه ما يلي:

الترجح بين المصالح وتحصيلها، والمفاسد ودرئها، وفقه التعارض بين هذا وذاك
كالتعارض بين مصلحة أعلى وفسدة أدنى، والتعارض بين فسدة أعلى وصلاحة أدنى،
والتعارض بين مصلحة وفسدة متساويتين، والتعارض بين مفسديتين متباوتين، وبين
مفسديتين متساويتين، والتعارض بين مصلحة عامة وأخرى خاصة، وبين مصلحة عامة
لذاتها وخاصة لذاتها، والتعارض بين مصلحة وأخرى منْ نفس مرتبتها - الضرورية، أو
الحاجية، أو التحسينية -، أو التعارض بين مصلحة وأخرى منْ غير مرتبتها، أو التعارض
بين المصالح الأصلية ومكلمات المصالح^(٤١).

إنَّ اجتهد الدّاعية في نوازل الدّعوة التي تطأ على المستوى الخاص لا يستغنى
مطلقاً عن هذا الفقه المقادسي الذي به تتنظم الآراء وتستوي على الجادة الدّاعوية السّوائية،
وما أكثر زلات بعض الدّعاء بسبب بُعدهم عن هذا الفقه فيما يرتجلوه منْ أحكام تلتصق
بظاهر النصوص تارة، أو يكون التقليد فيها هو الأصل، مما يسبب حرجاً أو ضيقاً أو
فسدة لم تكن بالحسبان، بينما تكون هناك حاجة للاجتهد في النوازل الدّاعوية والقائمة
على المصلحة المرسلة في المسائل التي لم يرد في حكمها نصٌّ خاصٌ بها، وليس لها
نظير تقاس عليه، سواء كانت نوازل مستجدة، أو لها أصل قديم فتطورت تطوراً هائلاً
جعلها بصورة مختلفة عمّا كانت عليه في زمن النبي ﷺ، ويفيد هذا النوع من الاجتهد
المقادسي لدى الدّاعية عِدَّة فوائد، منها ما يلي:

- (١) تفادي التصادم بين الحكم في النازلة الدّاعوية وبين الأصول الكلية والنصوص
الشرعية، وما ذكر الشاطبي رحمه الله أنَّ أكثر أخطاء الفقهاء يكون بسبب الغفلة عن
مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(٤٢).
- (٢) منح الدّاعية قوة ورجحانًا في رأيه حين يضم الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية.

(٤٠) «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات» عبد الرحمن السنوسي، (ص ١٩٣)، دار ابن الجوزي، ط٢،
الرياض، (١٤٢٩هـ).

(٤١) انظر: المرجع السابق (ص ٤٤٧ - ٤٦٥).

(٤٢) انظر: «الموافقات» (١٠١/٤).

النوازل الدعوية في ضوء فقه المقاصد (ركناً الداعية وموضوع الدعوة أئمزاً) د. مجد بن سعد الشهري
(٣) تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة.

(٤) تقليل الخلاف بين الدعاعة بتحقيق مصلحة الشرع في قضايا الاجتهد الفردي؛ حيث يكون الاتفاق على المصالح الشرعية منضبط بضوابط الشريعة، لا بهوى وعقل الداعية^(٤٣).

المبحث الثالث

تأثير فقه المقاصد في نوازل موضوعات الدعوة توطئة: المقصود بنوازل موضوعات الدعوة.

موضوع الدعوة هو ما يطرحه الدعاعة إلى الله تعالى على مستوى المدعوين أو مستوى الدعوة، فأماماً مستوى المدعوين فهو كلّ موضوع يحتاجه المدعو ليقربه إلى الله تعالى، سواء كان في التعريف بالإسلام، أو ذكر أركانه ولوارزمه، أو ذكر أحكام الشريعة الإسلامية وما يتفرّع عنها من فروع وسائل فردية أو جماعية، وأماماً على مستوى الدعوة فهو كلّ موضوع يتعلق بما تحتاجه الدعوة إلى الله تعالى من وسائل وأساليب تساهمن في نجاحها، أو طرح ما يقضي على عقبات إبلاغ دين الله تعالى^(٤٤).

ومقصود بنوازل موضوعات الدعوة: كلّ مسألة استجدة فيما يطرح من موضوعات الدعوة، ولا يوجد فيها نصٌّ شرعي فاصل ولا اجتهد سابق ينطبق عليها. وفيما يلي تطبيق الفقه المقاصدي على موضوعين من موضوعات الدعوة، لهما تعلق بعض النوازل الدعوية المعاصرة: (موضوع الارتقاء بالخطاب الدعوي، وموضوع التدرج في الخطاب الدعوي)

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بموضوع الدعوي في النازل الدعوية.

إنَّ من أكثر ما يطرح في المقالات واللقاءات الدعوية الشرعية قضية تجديد الخطاب الديني، فمن بين مؤيد بإطلاق وعارض بإطلاق، ومفصِّل للمسألة بين هذا وذاك^(٤٥). وليس المراد بالارتقاء بموضوع الدعوي تجديد الخطاب الديني بمعنى الشامل، وإنَّما تجديد مستوى الموضوعات المطروحة لدى المدعوين بما يناسب أحوالهم من جهة

(٤٣) انظر: «إعمال المقاصد في الاجتهد مجالاته وضوابطه»، (ص ١٢٢).

(٤٤) انظر: «الدرج في دعوة النبي ﷺ» إبراهيم عبدالله المطلق، (ص ١٣٩)، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، (١٤١٧هـ). و«الحكمة في الدعوة إلى الله» د. سعيد بن وهف القحطاني، (ص ١١٦)، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، (١٤٢٣هـ).

(٤٥) انظر: «تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف» د. محمد موسى الشريف، نشر مجلة البيان، ط ١، الرياض، (١٤٢٥هـ).

النوازل الدعوية في ضوء فقه المقاصدي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمزاً) د. مجد بن سعد الشهري
ويناسب واقعهم الذي يعيشون فيه من جهة أخرى، وهذا ما يظهره فقه المقاصد في هذا الصدد، وفيما يلي أُبَيِّنُ تأثير فقه المقاصد الدعوية عند طرح المواضيع الدعوية التي تحتاجها النوازل المعاصرة.

أولاً: تأثير فقه المقاصد على ما يتعلق بموضوعاتقربات والطاعات.

من موضوعات الدعوة الرئيسية التي يتطرق إليها جميع الدعاء إلى الله تعالى موضوعقربات والطاعات لله عز وجل، وفيما يلي أُلقي الضوء على نموذجين من نماذجقربات التي تأثرت بمؤثرات عصرية تعتبر نوازل فقهية من جهة، ودعوية من جهة أخرى.

النموذج الأول: المشغلات العصرية عن الصلاة.

من النوازل الدعوية ظهور المشغلات والملهيّات عن الطاعات، لا سيما الصلاة كالانشغال بالجوالات، وموقع التواصل الاجتماعي، أو بالمباريات الكروية، أو السباقات الرياضية مما لم يكن في عهد سلف هذه الأمة، وكم نسمع من مواعظ الصلاة ترغيباً وترهيباً سواء كان في الخطب أو المحاضرات، ولكن قليلاً من الدعاء الذين ينطّعون في طرحهم، ويرتقون بأفندة المؤمنين إلى غايات الصلاة ومقصود الله تعالى منها، مع اهتمام علماء الأمة بهذا الجانب تصييلاً وتوضيحاً، فهذا الإمام الشاطبي رحمة الله يقول: «هذا البحث مبني على أن للشارع مقاصد تابعة في العبادات والعادات معاً، أمّا في العادات فهو ظاهر.... ، وأمّا العبادات فقد ثبت ذلك فيها، فالصلاحة مثلاً أصل مشروعيتها الخصوص لله سبحانه بإخلاص التوجّه إليه، والانتساب على قدم الذلة والصغر بين يديه، وتنذير النفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيٍ﴾ [طه/١٤]، وقال: ﴿إِذْ أَصْلَوْتَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذَّرَ اللَّهَ أَثْرَ﴾ [العنكبوت/٤٥]، وفي الحديث «إن المصلي ينادي ربّه»^(٤٦)، ثم إن لها مقاصد تابعة كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنفاس الدنيا، وفي الخبر «أرْحَنَا بِهَا يَا بَلَّا»^(٤٧)، وفي «ال الصحيح»^(٤٨): «وَجَعَلْتُ فُرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَهُكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا

(٤٦) أخرجه أحمد (٣٤٤/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني: «هذا إسناد صحيح». «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣٧٠/١).

(٤٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب «في صلاة العتمة»، رقم (٤٩٨٦)، وأحمد (٣٧١/٥).

وصحّحه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٢٢٥/٣) رقم (٤٩٨٦).

(٤٨) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب «حب النساء»، (٦١/٧)، وأحمد (٢٨٥/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصحّحه الألباني في « صحيح الجامع الصغير» (٥٩٩/١) رقم (٣١٢٤).

النوازل الدعوية في ضوء الفقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمذناً) د. محمد بن سعد الشهري
 سَعْلُكَ رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقُكَ [طه/١٣٢] ، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارا،
 وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة،
 وكون المصلي في خفارة الله، ففي الحديث «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ»^(٤٩) ،
 ونيل أشرف المنازل، قال الله تعالى: «وَمَنْ أَكَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ تَأْفِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
 مَقَامًا مَحْمُودًا»^(٥٠) [الإسراء/٧٩] ، فأعطي بقيام الليل المقام المحمود».

والشاهد من هذا: أن إظهار مقاصد الشارع الكريم من عبادة الصلاة نوع من الترغيب يختلف عن الطريقة المعتادة في الوعظ، كما يعتبر نوعاً من الارتفاع بفكر المدعو إلى ما قد يجهله من هذه المقاصد التي ذكرها الشاطبي رحمة الله، أو غيرها مما هو مثبت في كتب العلماء، وبهذا يظهر أثر الفقه المقادسي في الارتفاع بموضعية الدعوة إلى الله.

الأنموذج الثاني: قتل المسلمين والمسالمين بحجة الجهاد.

عند الحديث عن نازلة التغيير وتقتل المسلمين والمسالمين بحجة أن ذلك من الجهاد في سبيل الله تعالى بجد الداعية نفسه أمام موضوع يعتبر من أهم النوازل المعاصرة، ويضطر إلى معالجته بشتى السبل الممكنة لعلاج هذه النازلة المفجعة لعوام المسلمين وخواصهم، وهنا يتجلّى الفقه المقادسي أمام الداعية ليكون طرحة من زاوية تختلف عن زوايا المفتين والقضاة والساسة وغيرهم، إنّها زاوية المقصود من شريعة الجهاد التي متى اتفق عليها سقطت جميع الشبه التي يبيتها أهل الغلوّ وقتل المسلمين والمسالمين، ولا شك أنّ الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، ولنشر التوحيد، وصيانة النفوس والأموال، وتحصيل الأجر، ودخول الجنان، وهذا كله لا يحصل بمن حرم الله قتله، ولا يتحقق بغدر من عاهدناه وسلامناه، أو بمن هم يصلون ويزكون ويصومون ويستقبلون القبلة لله، وها هم علماء الأمة يقرّرون هذه المقاصد العظيمة.

(٤٩) أخرجه مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب «فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة»، رقم ٦٥٧ من حديث جذب بن عبد الله رضي الله عنه.
 (٥٠) باختصار من «الموافقات» للشاطبي، (١٤٣/٣).

التوارز الداعوية في ضوء فقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أنموذجاً) د. محمد بن سعد الشهري^(٥١)
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : «مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»^(٥٢)، وها هو الإمام الجويني رحمة الله يقرّ أن المقصود من العقوبات «صيانة الدماء وحفظ المهج»^(٥٣)، و«زجر الغواة وردع الطغاة»^(٥٤)، ونجد أيضاً العز بن عبد السلام رحمة الله^(٥٥) يُبيّن أنَّ مصالح الحج والجهاد والإيمان في تكثير الخطايا، والخلود في الجنان، وصيانة النفوس والأموال^(٥٦).

ثانياً: تأثير فقه المقادص على ما يتعلق بموضوعات العقود.

الداعية إلى الله تعالى يتبع المنهج الرباني في الطرح الداعوي، فالقرآن لم يأمر بالعبادات وأغفل حياة الناس، وكذلك هي السنة، وإنما تجد الأمر بالصلوة، والصيام، والزكاة، والحج، وذكر الله، وتتجدد معها أيضاً أمور البيع، والشراء، والنكاح، وصلة الأرحام، والتأمل في خلق الله، بل وتتجدد الحديث عن التداوي وال العلاقات الاجتماعية، إنه منهج إلهي عظيم، فكان لأبُدَّ الدُّعَاء أن يتطرقوا لهذه المواضيع في الطرح الداعوي، ومن هنا أحببت أن أبْيَنَ آثر الفقه المقادسي على موضوعات العقود التي يُوضِّحُها الدُّعَاء للناس تعليماً وتفهيمًا، وجعلت ذلك في أنموذجين.

(٥١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس، نقى الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٤٦١هـ، صنَّفَ ودرَسَ وأقْتَى وفَلَقَ الأَفْرَانَ، له مصنفات كثيرة في علوم شتى، من أشهرها: «مجموع الفتاوى»، و«منهاج السنة النبوية»، و«درء تعارض العقل والنقل»، مات رحمة الله سنة ٧٢٨هـ، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٢٤٩)، و«فوات الوفيات» للكتبى (٧٤١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٠٣/١٣).

(٥٢) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ابن تيمية، (ص ٨٤)، دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧).

(٥٣) إمام الحرمين، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، أعلم المتأخرین، من أصحاب الإمام الشافعی، له مصنفات كثيرة، منها: «الإرشاد»، «العقيدة النظمية في الأركان الإسلامية». انظر: «طبقات الشافعية» للسيکي (٣٥٨/٣ - ٢٤٩/٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣٦٢ - ٥٧٧).

(٥٤) «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني، (٧٨٦/٢)، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، (١٩٨٢م).

(٥٥) الغيثي المسمى «غياث الأمم في الت Yates الظلم» الجويني، (ص ٢١٤)، دار المنهاج، ط ١، الرياض.

(٥٦) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، المقلب بسلطان العلماء، ولد عام ٥٧٧هـ، فقيه شافعی، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: «الإمام في أدلة الأحكام»، و«قواعد الشريعة»، و«بداية السول في تفصيل الرسول»، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٢٠٩ - ٢٧٧).

(٥٧) «قواعد الأحكام في مصالح الأنعام» العز بن عبد السلام، (٤٦/١)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.

الأئمذنـة الأولى: موضوع أنواع النكاح المعاصرة.

لا يخلو عصر من العصور إلا ويوجد فيه أنواع من النكاح تُخترع وتبتكـر، منها ما يوافق الشرع مـن كل وجه، ومنها ما يخالفه مـن وجه دون وجه، ومنها ما حقيقته السفاح وظاهره النكاح^(٥٨)، وجميع هذه الأنـواع ينـاقشـها الفقهاء مـن حيث الإباحة والتحريم، ويقضي فيها القضاة مـن حيث الصحة والبطلان.

وأـمـا الدـعـاةـ إلى الله فإنـهم يـعـلـمـونـ الناسـ شـرـعـ اللهـ، وماـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـرـاعـاتـهـ عـنـ النـكـاحـ، وـهـنـاـ يـظـهـرـ لـلـفـقـهـ الـمـقـادـسـيـ أـثـرـهـ الـذـيـ يـغـرسـهـ الدـعـاـةـ فـيـ نـفـوسـ الـمـسـلـمـينـ، وـالـذـيـ بـهـ يـظـهـرـ لـغـيرـ الـمـتـخـصـصـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـاـ يـحـبـهـ اللهـ وـمـاـ لـاـ يـحـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـهـاـ، وـذـلـكـ بـذـكـرـ مـقـصـودـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ تـشـرـيعـ النـكـاحـ، وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ وـجـعـلـ هـذـاـ الـمـيـثـاقـ غـلـيـظـاـ كـمـاـ قـالـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ ﴿وَلَهُنَّ مِنْكُمْ مِيـثـاقـاـ غـلـيـظـاـ﴾ [النساء / ٢١] لـعـلـلـ وـحـكـمـ بـلـيـغـةـ لـاـ يـدـ مـنـ اـجـتـمـاعـ مـعـظـمـهـاـ - إـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـهـاـ - فـيـ النـكـاحـ الـذـيـ يـحـبـهـ اللهـ وـيـرـضـاهـ، يـقـولـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ: «مـقـصـودـ النـكـاحـ الـمـوـدـةـ، وـالـرـحـمـةـ، وـالـسـكـنـ»^(٥٩)، وـيـقـولـ فـيـ مـوـطـنـ آخـرـ: «الـمـقـصـودـ بـالـنـكـاحـ الـوـطـءـ وـالـمـصـاهـرـةـ»^(٦٠)، وـيـقـولـ الـإـلـامـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ: «شـرـعـ النـكـاحـ لـمـصـلـحةـ التـنـاسـلـ»^(٦١).

وـمـنـ الـأـمـثلـةـ الـتـطـبـيقـيـةـ مـنـ سـنـةـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـاـرـتـقاءـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ بـالـذـاتـ عـنـ المـدـعـوـيـنـ قـوـلـهـ ﷺـ حـيـنـ حـتـّـىـ عـلـىـ النـكـاحـ: «فـإـنـهـ أـعـضـنـ لـلـبـصـرـ، وـأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ»^(٦٢)، فـنـجـدـ الـاـرـتـقاءـ بـذـوقـ الـمـخـاطـبـيـنـ وـاـضـحـاـ؛ـ حـيـثـ نـقـلـهـمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـلـىـ مـقـصـدـ مـقـاصـدـ النـكـاحـ أـلـاـ وـهـوـ مـقـصـدـ الـعـفـةـ وـصـوـنـ الـمـرـءـ نـفـسـهـ عـنـ الـحـرـامـ.

(٥٨) قد وـجـدـ قـلـ الـإـسـلـامـ نـكـاحـ الـبـعـولـةـ، وـالـاـسـتـبـضـاعـ، وـالـمـخـادـنـ، وـالـبـدـلـ، وـالـمـضـامـدـةـ، وـالـرـهـطـ، كـمـاـ وـجـدـ الزـوـاجـ الـمـوـافـقـ لـشـرـعـ اللهـ، وـوـجـدـ أـيـضـاـ نـكـاحـ الـنـهـارـيـاتـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـافـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، كـمـاـ وـجـدـ فـيـ عـصـرـنـاـ الزـوـاجـ الـعـرـفـيـ، وـزـوـاجـ الـمـسـيـارـ، وـزـوـاجـ بـنـيـ الـطـلاقـ، وـنـكـاحـ الـمـتـعـةـ، وـلـتـوـسـعـ فـيـ هـذـاـ اـنـظـرـ: «الـزـوـاجـ عـنـ الـعـربـ» دـ.ـ عـبـدـ السـلـامـ التـرـمـانـيـ، دـارـ «ـعـالـمـ الـمـعـرـفـةـ»، طـ ١، بـيـرـوـتـ، وـ«ـالـزـوـاجـ الـعـرـفـيـ حـقـيقـتـهـ وـحـكـمـهـ وـأـسـبـابـهـ وـأـثـارـهـ وـعـلـاجـهـ» دـ.ـ مـاهـرـ مـنـصـورـ عـبـدـ الرـزـاقـ، دـارـ الـيـقـنـ لـلـتـشـرـيعـ وـالـتـوزـيـعـ وـدارـ الـقـبـلـيـنـ، وـمـنـ أـفـضـلـ مـاـ كـتـبـ رـسـلـةـ مـاجـسـتـيـرـ بـعـنـواـنـ «ـزـوـاجـ الـمـسـيـارـ مـنـ الـمـنـظـورـ الـشـرـعيـ سـلـيـبيـاـتـ وـإـجـابـيـاـتـ» للـطـالـبـ مـحمدـ عـلـيـ شـيـخـ عـشـانـ، فـيـ كـلـيـةـ الـلـكـيـلـ الـلـوـلـمـ الـإـسـلـامـيـ بـجـامـعـةـ الـمـدـيـنـةـ الـعـالـمـيـةـ، عـامـ (١٤٣٤ـهـ).

(٥٩) «ـمـجـمـوعـ الـفـقـاوـيـ» (١٠٨/٣٢).

(٦٠) الـمـصـدرـ السـابـقـ (٣٥٤/٢٩).

(٦١) «ـالـمـوـافـقـاتـ» (٣٩٤/٢).

(٦٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ «ـالـصـومـ لـمـنـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـعـزـبةـ»، رـقـمـ (١٩٠٥)، مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

التوارز الداعوية في ضوء الفقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة ألمونجا) د. مجد بن سعد الشهري
إنه حين يرتقي الداعية بموضوعات النكاح عن الفكر الغريري إلى الفكر المقادسي فإنه بذلك ينمي عند المستمعين له سعةً في التفكير حيال ما يجوز وما لا يجوز من الأنكحة، دون حاجته الماسة لبيان أقوال الفقهاء فيها، و يجعل المرأة حاكماً وقاضياً لنفسه في كل خطوة يخطوها مثل هذا الموضوع الشامل للإحسان، والاعفاف، والتسلسلي، والمودة، والرحمة، والسكن، والمصاهرة في وقت واحد، فإن لم تجتمع جميعها في النكاح فلا أقل من أن يجتمع معظمها ليحصل المقصود من النكاح، وأماماً أن يجتمع شيء واحد منها فهذا الذي يحتاج فيه إلى فقوى العلماء لا توجيه الدعاء.

الأنموذج الثاني: عقد الولاية والاجتماع على ولـي الأمر.

ينقسم الناس في مسألة الولاية وأهميتها إلى أقسام وأنواع شئ، فمن بين عالم بضروريتها وآخر مستهزئ بمكانتها، وثالث لا يلقي للموضوع بالاً، وهذه الأقسام وأنواع موجودة في كل المجتمعات الشرقية والغربية، وحين يتحدث الداعية عن ذلك يصطدم - بلا شك - بمثل هؤلاء، وعلى إثر ذلك ينظر إليه، بل ويقر المستمع تصنيفه إلى معتدل في طرحة، أو مبالغٍ، أو من يشكل خطراً على الأمن القومي للبلاد، وهنا تظهر للدعاة أهمية الفقه المقادسي عند الحديث عن مثل هذا الموضوع، حيث يظهر الداعية للمدعو أهمية أن يكون للناس مَنْ يسوس أمرهم، وي العمل على مصالحهم، ويُظهر ضرورة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الحاكم والمحكوم ليستقر أمر المجتمع، ولا يتعدى البعض على البعض، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الخروج على الحاكم ولو رأينا منه ما نكره، إلا أن نرى كفراً واضحاً لنا فيه من الله تعالى برهان .^(٦٣)

إن إظهار المقاصد الشرعية من عقد الإمامة والولاية يؤثِّر في إلقاء الموضوع تأثيراً مباشراً، كما يعطي انطباعاً بتوسط الدعاة بين الغلة في مثل هذه المواضيع وبين الجفاة الذين بهما وقع الفساد في تصوُّر أهمية هذا العقد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مقاصد الولاية إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات»^(٦٤)، ويقول الإمام الجويني رحمه الله: «والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم واختلاف أخلاقهم وماربهم وحالاتهم، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد لم ينتظم تدبير، ولم

(٦٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب «قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تتذرونها»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، رقم (١٨٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦٤) «منهاج السنة النبوية» ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، (٥٤٧/١)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٨٦م.

النَّوَازِلُ الدَّاعِيَةُ فِي ضُوءِ فِقْهِ الْمَقَاصِدِ (رَكْنَا الدَّاعِيَةُ وَمَوْضِعُ الدَّعْوَةِ أَنْمَوْنَجَا) د. مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الشَّهْرَانِي
يُسْتَبَّ مِنْ إِيَالَةِ الْمَلَكِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَا صُطْلَمَتِ الْحَوْزَةُ، وَاسْتَؤْصَلَتِ الْبَيْضَةُ،
وَأَعْصَلَتِ الْحُوكُومَاتُ، وَنَشَبَتِ الْخُصُومَاتُ، وَتَبَدَّلَتِ الْإِرَادَاتُ، وَلَارْتَبَكَ النَّاسُ فِي أَفْظَعِ
الْأَمْرِ، وَلَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(١٥).

وَمَا أَكْثَرُ النَّوَازِلِ الَّتِي تَعْلُقُ بِمَوَاضِيعِ الْوَلَايَةِ وَالَّتِي يَعْلَجُهَا فِقْهُ الْمَقَاصِدِ الدَّاعِيَةِ
كَأَنَّوْاعَ الْوَلَايَةِ مِنْ حِيثِ الْعُوَومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْخُصُوصِ الْوَلَايَةِ مِنْ حِيثِ الذِّكْرِ
وَالْأُنْوَثَةِ، وَمَبَايِعَةِ الْوَلَايَةِ أَوْ اِنتَخَابِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِيعِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَجَهَا
الْدُّعَاءُ بِحَسْبِ تَخْصِيصِهِمْ مِنْ عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا: بَابُ فِقْهِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على التدرج في موضوع الدعوة للنوازل الداعية.

يعتبر أسلوب التدرج من الأساليب التي فطر الإنسان عليها منذ خلقه، فهو يبدأ نطفة فعلقة فمضة فجنياً فطفلًا قد ولد، ومثل ذلك نموه إلى أن يبلغ أشدّه، وجعل الله تعالى الليل متدرجاً في ظهوره، والنهر كذلك، وفي حياتنا نسمع عن مصطلح التدرج الوظيفي، والتدرج الاجتماعي، والتدرج الثقافي، والتدرج العلاجي، وغيرها من أنواع التدرج، والذي يهمنا في مقامنا هذا هو التدرج في موضوع الدعوة، وكيف يتأنّر إيجاباً حين نقرنه بفقه المقاصد الشرعية.

مَنْ اسْتَقَرَّ سِيرَةُ الدَّعْوَةِ مِنْ نَشَائِهِ بَعْثَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِدُ فِقْهَ الْمَقَاصِدِ بَارِزاً فِيهَا، لَا مَنْ حِيثُ الْمَقْصُودُ بِالْدَّعْوَةِ، أَوْ مَنْ حِيثُ تَوْقِيتِ الْمَوْضِعِ الْمَطْرُوحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْمَقْصُودُ بِالْدَّاعَةِ فَإِنَّكَ تَنْتَظِرُ إِلَى التَّدْرِجِ فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ قَوْمِهِ ثُمَّ الْعَرَبَ ثُمَّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا مَوْضِعُ الدَّعْوَةِ فَسِنْتَأْمِلُ فِقْهَ الْمَقَاصِدِ فِيهِ مِنْ حِيثِ اخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ، وَتَوْقِيَتِهِ، فَقَدْ ابْتَدَأَ بِالتَّوْحِيدِ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، ثُمَّ تَدْرِجَ فِي الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ، فَاهْتَمَ بِأَرْكَانِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ قَبْلَ الْفَرْوَعَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَاهْتَمَ بِتَرْكِ الشَّرِكَيَّاتِ وَالْفَوَاحِشِ قَبْلَ بَيَانِ الصَّغَائِرِ وَالْمَكْروَهَاتِ.

أوَّلًا: تأثير فقه المقاصد على اختيار موضوعات الدعوة.

إِنَّ مَنْ أَهِمَّ مِهْمَاتِ مَوْضِعِ الدَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ مَلَائِمًا لِحَالِ الْمَدْعَوِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ مَدْرِكًا لِمَا يَنْفَعُ الْمَدْعَوِيَّ، مَرْاعِيًّا الصَّفَةَ الَّتِي يَتَصَصُّفُ بِهَا، فَيُؤْخِذُ النَّصِيحَةَ، وَيَرْجِئُ الْأَمْرَ، وَيُعِجِّلُ الْبَيَانَ، وَيَمْسِكُ عَنِ الْجَوابِ، كُلُّ ذَلِكَ فِيمَا يَنْسَبُ طَبَاعَ الْمَدْعَوِيِّ

.(٦٥) «الغيبائي» (ص ٨٩).

النوازل الدعوية في ضوء فقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمذناً) د. مجد بن سعد الشهري
الشخصية ومزاياه الفطرية، ومن هذا المنطلق كان لا بد أن يفقه مقاصد الشرع ليرتب أولويات الموضوع الذي ينبغي أن يطرح، لا سيما في النوازل الدعوية.

إنَّ أَوْلَى مَقْصِدٍ مِّنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَالدَّعْوَةِ هُوَ تَرْسِيقُ التَّوْحِيدِ لِدِيِ الْمُدْعَوِّينَ، وَخَاصَّةً مَّاْنْ حَصَلَ لَهُ لِبْسٌ فِيهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، كَثِيرٌ مِّنْ صُورِ الْعِبَادَةِ الَّتِي قَدْ تَخَلَّ بِجَنَابِ التَّوْحِيدِ وَتَعْتَبَرُ مِنْ نَوَازِلِ الْعَصْرِ الَّتِي لَمْ تَوْجُدْ فِي عَهْدِ السَّلَفِ^(٦٦)، وَفِي ذَلِكَ قَالَ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٦٧) :

أول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد^(٦٨)

وَهَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ يَبْعَثُ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَيَقُولُ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»^(٦٩)، وَمِنْ تَأْمَلِ قَصَّةِ السِّيرَةِ يَظْهِرُ لَهُ جَلِيلًا كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ بَعَثَ أَوْلًا بِالْدَعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَنَبَذَ الشَّرَكَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أُمُورٌ أُخْرَى عَظِيمَةٌ مِّنَ الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ، وَنكاحِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِيِ الْبَنَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّ زَرَّ أَوْلَا مِنَ الشَّرَكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ فَقَهِ الْمَقَاصِدِ فِي اخْتِيَارِ مَوْضِعَاتِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْمَأْمُورَاتِ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِالْمَنْهِيَاتِ؛ حِيثُ أَنَّ فَعْلَ الْمَأْمُورِ مَقْصُودٌ أَصَالَةً، وَتَرْكُ الْمَعْدُومِ مَقْصُودٌ تَبَعًا، وَهَذَا فَقَهٌ عَزِيزٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَأْثِرْ فِي طَرْحِهِ بِمَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةٌ فِي أَنَّ جَنْسَ فَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ جَنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جَنْسِ فَعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ مَثُوبَةَ بْنِي آدَمَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَأَنَّ عَقُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عَقُوبَتِهِمْ عَلَى فَعْلِ الْمَحْرَمَاتِ»^(٧٠)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَجْهًا^(٧١).

(٦٦) كالطوف حول الأضرحة، أو سؤال الأولياء دون الله، أو الاعتماد على قراءة الأبراج والاتصال على العرافين الجدد عبر الفنون الفضائية أو التواصل الاجتماعي.

(٦٧) حافظ بن أحمد الحكمي، فقيه أبيب، من علماء جازان، من تصانيفه: «معارج القبور»، توفي عام ١٤٣٧هـ. انظر: «الأعلام» للزرکلي (١٥٩/٢).

(٦٨) «معارج القبور» حافظ الحكمي، (٢٩/١)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، الدمام، (١٤٢٣هـ). آخر جهه البخاري، كتاب الزكاة، باب «لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقه»، رقم (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب «الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام»، رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٩) «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢٠)، (٢٧/١٤).

(٧٠) المصدر السابق (٨٥/٢٠).

النوازل الداعوية في ضوء فقه المقادسي (ركنا الداعية وموضوع الدعوة أئمزاً) د. مجد بن سعد الشهري
ومن النوازل العصرية في هذا الموضوع اشغال كثير من الدعاة بالنهي عن المنكر،
و عمل الهيئات المتخصصة لذلك - وهو خير عظيم - ولو فقهوا مقاصد الشرع لاهتموا
بنشر الخير والأمر بالمعروف أكثر من اهتمامهم بإنكار المنكر.
ثانياً: تأثير فقه المقادص على توقيت الموضوع الداعوي.

يتأثر الناس بما يدور حولهم من أحداث، كما يتأثرون بما يمرون به من ظروف، فلا يصلح أن يتكلم الداعية عن رحمة الله تعالى عند المجاهرين المعاندين بالمعصية، وإنما يخوفهم بالله، ولا يصح أن يتحدث عن الخوف من الله وعقابه عند منكسي القلب والوجلين من الله تعالى، بل يرجيهم ويفتح لهم باب الأمل، وكذلك الحديث عن أحكام البيع وقت الفتن، أو أحكام الفتن في أوقات الأمن والفرح، ومما يؤثر في ذلك أن يتفهم الداعية مقصود الشرع عند طرح الموضوع، وأن يعي أن لكل مقال، ولكل مقال هدف، وكل هدف توقيتاً يتاسب معه.

لقد راعى القرآن في نزوله توقيت ما يتوجه به الرسول ﷺ إلى المدعوين، فكان أول ما نزل الأمر بالتوحيد، والوعد والوعيد، ولم تنزل التنظيمات الاجتماعية أو التفصيات الجزئية إلا بعد أن رسخ الإيمان في قلوب الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا نَزَّلَ أَوْلَى مَا نَزَّلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَّلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَّلَ أَوْلَى شَيْءٍ لَا شَرِبُوا الْخَمْرَ» لقاؤوا: «لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا»، ولَوْ نَزَّلَ «لَا تَرْنُوا» لقاؤوا: «لَا نَدْعُ الزِّنَا أَبَدًا»^(٧٢).

لقد كانت «قواعد الشريعة الإمامية ومبادئها العقدية وأصولها التشريعية أول ما نزل بمكة، ثم جاءت حقيقة التفصيل والتجزيء والبيان بالمدينة، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا النذر القليل، على أنك لو تأملت هذا القليل لوجدته أصلاً في ذاته لكثير من الفروع والجزئيات كما نبه على ذلك علماء الأصول»^(٧٣)، ولذا فإن استغلال خطب الجمعة والإذاعات والقنوات لاختيار ما يتاسب مع هذا العصر من موضوعات لأبد وأن يقترن بفقه المقادص الشرعية؛ ليكون الموضوع الداعوي مؤثراً، ويؤتي ثماره.

(٧٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب «تأليف القرآن»، رقم (٤٩٩٣).
(٧٣) «الفكر المقادسي المعاصر من أشكال التمجيد إلى إشكال التجديد» (ص ٧٠٥).

الخاتمة

تناول البحث عرضاً لفقه المقادسي الذي يحتاجه الدُّعاء إلى الله تعالى في دعوتهما عامةً، وفي التعامل مع النوازل الدعوية خاصةً، وقد اقتصر البحث على محورين من محاور الدعوة وركنيها - ركن الداعية وركن موضوع الدعوة -، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي المبين لمحتويات البحث، وناقش التأثير الذي يؤثِّرُ الفقه المقادسي على أسلوب الشورى والاجتهد الجماعي، ثم انتقل لما ينبغي أن يكون عليه الاجتهد الفردي، ومدى أهمية ارتباطه بالفقه المقادسي.

وفي المبحث الثاني بينَ الباحث تأثير فقه المقادس على موضوع الدعوة وناقشه كيفية الارتقاء في الخطاب الدعوي عن طريق هذا الفقه الدقيق، كما أظهر تأثيره أيضاً على أسلوب التدرج في موضوعات الدعوة إلى الله تعالى.

ومن خلال ما تقدَّم تتضح النتائج الآتية:

(١) أهمية الفقه المقادسي في كلِّ أمور الدعوة.

(٢) معنى النوازل الدعوية، وكيفية التعامل معها عبر فقه المقادس الشرعية.

(٣) أهمية الاجتهد الجماعي والفردي للدُّعاء إلى الله بدون إغفال المقاصد الشرعية.

(٤) لا بدَّ من التركيز على مقاصد الشرع في الطرح الدعوي، وأنَّ ذلك سبب رئيس في قبول موضوعات الدعوة.

ومن هنا يوصي البحث بما يلي:

(١) تبني المؤسسات الدعوية والأكاديمية تدريب الدُّعاء وتعليمهم فقه المقاصد الشرعية.

(٢) تبني دورات تدريبية للدُّعاء تهتم بتطوير التطبيق العملي لفقه المقاصد الشرعية في المسائل الدعوية.

(٣) الدُّعوة إلى تأسيس الندوة العالمية لمناهج وأساليب الدعوة إلى الله، وتعنى في استراتيجيتها بمناقشة ما يتعلق بالمقاصد الدعوية المنشقة من المقاصد الشرعية.

(٤) تأليف مؤلَّف متخصص في نوازل الدعوة ومعالجتها بالوسائل والأساليب العلمية التي توافق مقاصد الشريعة الإسلامية.

والله من وراء القصد.

فهرس المراجع

المرجع	المصنف	المطبعة
الاجتهد المقادسي حجته ضوابطه مجالاته	نور الدين بن مختار الخادمي	رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط ١، ١٤١٩ هـ
الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات الإحكام	مصطفى أحمد الزرقا ابن حزم	مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٢، لعام ١٤٠٩ هـ دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ
أصل صفة صلاة النبي ﷺ	الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض دار ابن الجوزي، ط ٢، الرياض، ١٤٢٩ هـ
اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات	عبد الرحمن السنوسي	دار ابن عفان، ط ١، (١٤١٢ هـ)
الاعتصام	الشاطبي	دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م
الأعلام	للزركلي	دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، (١٤١١ هـ)
إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن القيم	مجلة الإحياء، ط ١، الرباط، ١٤٣٤ هـ
إعمال المقاصد في الاجتهد، مجالاته وضوابطه	د. عبدالحميد عشاق	دار الفكر، ط ١، بيروت، (١٤٠٧ هـ)
البداية والنهاية البرهان في أصول الفقه	ابن كثير الجويني	دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٨٢ م
تاریخ الإسلام	الذهبی	دار الكتاب العربي، ط ٢، بيروت، ١٤١٣ هـ
تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف التدرج في دعوة النبي ﷺ	د. محمد موسى الشريف إبراهيم عبدالله المطلق	نشر مجلة البيان، ط ١، الرياض، (١٤٢٥ هـ)
الحكمة في الدعوة إلى الله	د. سعيد بن وهف القحطاني	وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، (١٤١٧ هـ)
الدر الكامنة	ابن حجر	وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، (١٤٢٣ هـ)
دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية	أحمد بن عبد	مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م دار ابن الجوزي

١٨	الرسالة	
١٩	الزواج العرفي حقيقته وحكمه وأسبابه	
٢٠	وأثاره وعلاجه	
	زواج المسيار من المنظور الشرعي	
	سلبياته وإيجابياته	
٢١	الزواج عند العرب	
٢٢	سبل الاستفادة من التوازن والفتاوی	
٢٣	والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة	
	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	
٢٤	سنن أبي داود	
٢٥	سنن النسائي	
٢٦	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي	
	والرعاية	
٢٧	السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية	
٢٨	والخارجية والمالية	
٢٩	سير أعلام النبلاء	
٣٠	شدرات الذهب في أخبار من ذهب	
٣١	شرح «الكوكب المنير»	
٣٢	شرح «صحيح البخاري»	
	الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن	
	تيمية	
٣٣	الشورى في الإسلام	
٣٤	صحيح البخاري	
٣٥	صحيح الجامع الصغير	
٣٦	صحيح سنن أبي داود	
٣٧	صحيح مسلم	
٣٨	طبقات الشافعية الكبرى	
٣٩	غثاث الأمم في التباث الظلم	
٤٠	فتح الباري	
	الفكر المقادسي المعاصر من أشكال	
٤١		
٤٢	دار الفكر، بيروت	
٤٣	دار اليقين للنشر والتوزيع ودار	
٤٤	القبليتين	
٤٥	رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم	
٤٦	الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، عام	
٤٧	١٤٣٤هـ)	
٤٨	دار «عالم المعرفة»، ط١، بيروت	
٤٩	دار المكتبي، الطبعة الأولى،	
٥٠	م٢٠٠١هـ١٤٢١	
٥١	مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ، ١٩٩٦)	
٥٢	المكتبة العصرية، صيدا - بيروت	
٥٣	مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب	
٥٤	دار الكتاب العربي، ط١، بيروت	
٥٥	دار القلم، ط١، بيروت، (١٤٠٨هـ)	
٥٦	مؤسسة الرسالة	
٥٧	الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / م ١٩٨٥م	
٥٨	دار ابن كثير، ط١، دمشق،	
٥٩	(١٤٠٦هـ)	
٦٠	«جامعة أم القرى»، ط١، مكة، ١٩٨٧هـ	
٦١	مكتبة الرشد، السعودية، هـ١٤٣٢	
٦٢	دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت	
٦٣	الطبعة: الأولى، هـ١٤٠٤	
٦٤	وزارة الثقافة، ط١، الرياض،	
٦٥	(٢٠٠٦م)	
٦٦	دار طوق النجاة	
٦٧	المكتب الإسلامي	
٦٨	مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،	
٦٩	الكويت	
٧٠	دار إحياء التراث العربي - بيروت	
٧١	هجر للطباعة والنشر، ط٢، هـ١٤١٣	
٧٢	دار المنهاج، ط١، الرياض	
٧٣	دار المعرفة، بيروت، هـ١٣٧٩	
٧٤	مجلة الإحياء، ط١، الرباط، (
٧٥	البخاري	
٧٦	الألباني	
٧٧	الألباني	
٧٨	مسلم	
٧٩	السكي	
٨٠	الجويني	
٨١	ابن حجر	
٨٢	د. هشام تهたه	

الْتَّمَجِيدُ إِلَى إِسْكَالِ التَّجَدِيدِ

٤٢

الفَكَرُ الْمَاقَاصِدِيُّ قَوْاعِدُهُ وَفَوَائِدُهُ

٤٣

فَوَاتُ الْوَقِيفَاتُ

٤٤

قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ

٤٥

مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ

٤٦

الْمُسْتَصْفِى

٤٧

مَسْنُدُ أَحْمَدَ

٤٨

مَعَارِجُ الْقَبُولِ

٤٩

مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورُ وَلَاهَ الْعِلْمُ
وَالْإِرَادَةُ

٥٠

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

٥١

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَاقَتُهَا
بِالْأَدَلَّةِ النَّشَرِيَّةِ

٥٢

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

٥٣

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَالسَّيَاقِ الْكُونِيِّ

٥٤

الْمُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ

٥٥

مَنَاهِجُ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ

٥٦

مَنَاهِجُ الْسَّنَةِ النَّبِيَّةِ

٥٧

الْمَوَافِقَاتُ

٥٨

نَيلُ الْابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الْدِبِيَاجِ

٥٩

وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ

٦٠

د. أحمد الريسيوني
الكتبي
العز بن عبد السلام
ابن تيمية

أبو حامد الغزالي

أحمد بن حنبل
حافظ الحكمي

ابن القيم الجوزية

ابن عاشور

محمد سعد اليوببي

د. يوسف أحمد
البدوي

أعمال الندوة العلمية
الدولية التي نظمتها
الرابطة المحمدية للعلماء

أبو الوليد القرطبي

عبد الرحمن بدوي

ابن تيمية

الشاطبي

التبكري السوداني

ابن خلكان

نشر مجلة الزمن، الرباط، ١٩٩٩ م
دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٧٣ م
دار الكتب العلمية، ط١، بيروت
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف
دار «الكتب العلمية»، الطبعة الأولى،
١٤١٣ـ هـ، ١٩٩٣ م.
عالم الكتب، بيروت
دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١،
الدمام، (١٤٢٣ـ هـ)
مكتبة حميدو، ط١، الإسكندرية،
١٩٧٩ م
الشركة التونسية للتوزيع، ط١، تونس،
١٩٧٨ م
دار «هجر»، ط١، الرياض، ١٩٩٨ م.
دار «الصميحي»، ط٢، الرياض
١٤٣٣ـ هـ.
مجلة الإحياء، ط١، الرباط،
(١٤٣٤ـ هـ)
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،
(١٤٠٨ـ هـ)
وكالة المطبوعات بالكويت، الثالثة
١٩٧٧ م
مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٨٦ م
دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧ـ هـ)
«دار الكاتب» طرابلس، ليبيا، ط٢،
(٢٠٠٠ـ م)
دار صادر - بيروت